المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او
اغماء منه بنى بعد (هو المعتمد) الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال (اي النقص) متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة

شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ∴

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى خفيف ولا
بصخر وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة
(بالخا المجحة اي كبيره)
سميت بذلك لانفا لها مدة العام من اول السفر
الثاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان
يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما من الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق (اي يمنع ها) والمبعض والمكاتب وام

[في الهامش:] لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها براي الامام ويحسب مع

Copyright © King Saud University